المادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — ممدوح رياض — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩

بتخصيص مبلغ من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية والمنتفعين بالاقطاعيات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٢٣٥ ج (خمسة وأربعون ألفا ومائتين وخمسة وثلاثين جنيها) من الاحتياطى العام وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

بشأن تسجيل السفن التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن "يخوت" النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطىء وكذا " المواعين " " و " البراطيم " و" الضادل " و" الزوارق " و" القاطرات " و" القوارب " و" الرافعات " و" الكراكات " و" قوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

المادة ٢ — تختص إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالاسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل .

المادة ٣ — يمسك فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى "سجل السفن" ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالاسكندرية .

المادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قياسها لتقدير حمولتها بمعرفة إدارة التفتيش البحرى وتعين برسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

المادة ٥ — يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

المادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .
(٢) ميناء التسجيل .
(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .
(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .
(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .
(٦) حمولة السفينة .
(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .
(٨) اسم الربان ورقم شهادته .
(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .